

Distr.: General
12 August 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثالثة والأربعون
١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

قائمة المواضيع والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

أرمينيا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع لأرمينيا (CEDAW/C/ARM/4).

لمحة عامة

١ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن عملية إعداد التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع لأرمينيا. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، ومنظمة المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا، قد اشتركت في إعداد هذا التقرير وطبيعة ونطاق مشاركتهم، وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وعرضته على البرلمان.

جمع البيانات وتحليلها

٢ - يتضمن التقرير بيانات إحصائية محدودة مفصلة حسب نوع الجنس بشأن حالة المرأة في المجالات التي تغطيها الاتفاقية. يرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات في البلد بصفة عامة، وإلى أي مدى يتم جمع هذه البيانات على أساس مفصّل حسب نوع الجنس. كما يرجى بيان كيف تعتزم الحكومة تحسين جمع البيانات بصورة مفصلة حسب نوع



الجنس فيما يتصل بالمجالات التي تغطيها الاتفاقية لكي يتسنى دعم عمليتي تقرير السياسات وإعداد البرامج وبغية قياس التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية.

٣ - ويرجى تقديم معلومات بشأن نتائج التحليل الجنساني لورقة استراتيجية الحد من الفقر.

التعريف بالاتفاقية، والبروتوكول الاختياري، والإطارين التشريعي والمؤسسي

٤ - يرجى بيان ما إذا كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد استند إليها في أي من القضايا المعروضة أمام المحاكم المحلية، وإذا كانت الإجابة بنعم، فما هي تلك القضايا؟ وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تحديد ما تم اتخاذه من إجراءات للتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري اللذين صدقت عليهما أرمينيا في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ولنشر الوعي بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري في أوساط القضاة والمدعين العامين والمحامين في أرمينيا.

٥ - ويرجى إعلام اللجنة بشأن صلاحيات منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا فيما يتعلق بالقضايا التي تشملها الاتفاقية. ويرجى أن يتضمن ذلك معلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة توصياتها، إن وجدت، وتقديم بيانات مفصلة حسب نوع الجنس ومعلومات عن الشكاوى المقدمة بشأن حدوث تمييز على أساس نوع الجنس، وكذلك بشأن المجالات والحقوق التي قدمت بسببها تلك الشكاوى.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

٦ - يرجى تقديم معلومات عن السلطات والموارد المالية والبشرية المكرسة لتعزيز المساواة بين الجنسين في نطاق إدارة شؤون المرأة والأسرة والطفل.

إعلان ومنهاج عمل بيجين/خطة العمل الوطنية

٧ - يرجى تقديم معلومات بشأن ما إذا كان البرنامج الوطني لتحسين وضع المرأة وتعزيز دورها في المجتمع في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ قد أدى إلى إحداث تغيير في المجالات المذكورة في تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/ARM/4، الفقرة ٢٤).

القوالب النمطية

٨ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء استمرار المواقف الأبوية المتسلطة المتأصلة الجذور في الأسرة والمجتمع. يرجى تقديم معلومات عن البرامج المحددة التي

يجرى الاضطلاع بها للتغلب على هذه المواقف وإجراء استعراض عام للنتائج التي حققتها هذه الإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز ضد المرأة.

العنف ضد المرأة

٩ - يرجى بيان ما إذا كان ثمة قانون وطني بشأن العنف العائلي، على نحو ما اقترحه اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات عن العقوبات المقررة للاغتصاب وبيان ما إذا كانت الدولة تتوخى تجريم الاغتصاب في نطاق الزواج.

١٠ - ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة أو التي يتوخى اتخاذها، وفقا للتوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة، لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، بما في ذلك بناء قدرات الشرطة والمحامين والسلطة القضائية والأخصائيين الصحيين.

١١ - يرجى تقديم معلومات عن نطاق العنف ضد المرأة، بما في ذلك عدد النساء اللائي قُتلن على أيدي أزواجهن أو شركائهن أو شركائهن السابقين خلال السنوات القليلة الماضية في حالات العنف العائلي، وكذلك عن مدى توفر الخدمات الاجتماعية وأماكن الإيواء - الدور الآمنة وخط هاتفي لتقديم المساعدة على مدار الساعة - للضحايا. كما يرجى تقديم إحصاءات، إذا توفرت، بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وعدد الشكاوى التي قدمت، والتحقيقات والمحاكمات التي أجريت، والعقوبات التي فرضت.

الاتجار واستغلال البغاء

١٢ - يرجى تقديم معلومات، حسبما طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، عما إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت ونفذت برنامجا شاملا، بما في ذلك التشريعات، للتصدي لاستغلال البغاء. كما يرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة والميزانية المخصصة لكفالة إعادة تأهيل ضحايا الاتجار والبغاء، بما في ذلك النساء والفتيات اللائي يرغبن في ترك استغلال البغاء، وإعادة إدماجهن اجتماعيا، وشفائهن من الآثار البدنية والنفسية والاجتماعية.

١٣ - ويرجى تقديم ما قد يتوفر من بيانات إحصائية بشأن نطاق الاتجار بالنساء والفتيات داخل أرمينيا وحالاتها ومنها. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات بيانات عن عدد الأشخاص الذين تم القبض عليهم ومحاكمتهم وصدور أحكام بحقهم نتيجة لضلوعهم في الاتجار.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

١٤ - يرجى شرح أسباب استمرار تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في الحياة العامة والسياسية وفي مناصب صنع القرار. أيضاً، يرجى تقديم وصف للتدابير التي اتخذتها الحكومة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، بزيادة عدد النساء في الجمعية الوطنية، والحكومة، والسلك الدبلوماسي، والهيئات الإقليمية والمحلية/البلدية، والسلطة القضائية، وأثر هذه التدابير. ويرجى تقديم بيانات إحصائية مستكملة في هذا الصدد.

العمالة

١٥ - يرجى تقديم بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، بشأن جميع الجوانب المتصلة بعمل المرأة، ولا سيما الأجر.

١٦ - ويقدم تقرير الدولة الطرف وصفاً لمجموعة من تدابير المساعدة والتدريب المتاحة للمشتغلات بالأعمال الحرة. يرجى تقديم بيانات عن طبيعة الأعمال التي تنشئها المرأة.

القوالب النمطية والتعليم

١٧ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن المبادرات التي اتخذت لتحدي المواقف المبنية على القوالب النمطية، وسرد السياسات المحددة التي تمت صياغتها لتعزيز تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع وأثر تلك السياسات.

١٨ - يبدو أن التوجه الأكاديمي يتأثر بالقوالب النمطية. يرجى بيان ما إذا كانت هناك أي تدابير قائمة لتشجيع الفتيات والنساء على دراسة المواضيع غير المنطوية على قوالب نمطية وتحفيز أصحاب الأعمال على استقدام نساء للعمل في الوظائف غير المنطوية على قوالب نمطية.

١٩ - ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن البرنامج النموذجي لإصلاح التعليم الثانوي (CEDAW/C/ARM/4، الفقرة ١٤٥)، بما في ذلك عن عدد المدارس التي أغلقت وعدد المعلمين، مصنّفين حسب نوع الجنس، الذين فقدوا وظائفهم.

٢٠ - ويرجى تقديم بيانات إحصائية، مفصلة حسب المنطقة، بشأن عدم التحاق الفتيات والنساء بجميع مستويات التعليم، وغياهن وانقطاعهن عن الدراسة، تغطي الفترة منذ التقرير الدوري الأخير، ولا سيما بالنسبة لفتيات الأقليات العرقية (اليزيدية والكردية).

الصحة

٢١ - يذكر التقرير أن "مما يؤسف له أن الإجهاد هو أحد الأساليب الأكثر شيوعاً في أرمينيا لتنظيم الأسرة" (CEDAW/C/ARM/4، الفقرة ٢١٢). يرجى بيان ما هو الإجراء الذي اتخذته الحكومة لتغيير أسلوب "استخدام الإجهاد" في تنظيم الأسرة وكفالة إتاحة وسائل منع الحمل وتيسير إمكانية الحصول عليها بأسعار معقولة، والترويج لبرامج التثقيف الجنسي، وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول.

٢٢ - ما زالت معدلات وفيات الأطفال والوفيات النفاسية مرتفعة في الدولة الطرف. يرجى بيان الخطوات التي اتخذت لمعالجة الحالة والنتائج التي تحققت عملياً.

٢٣ - ويرجى وصف أي استراتيجيات وضعت أو تدابير اتخذت لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلاً عن التمييز ضد النساء المصابات وأثر تلك الاستراتيجيات والتدابير. كما يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن أي حملات لإذكاء الوعي تم الاضطلاع بها.

المرأة الريفية

٢٤ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة للتوصيات التي قدمتها اللجنة سابقاً فيما يتعلق بوضع سياسات وبرامج خاصة تهدف إلى تمكين المرأة الريفية اقتصادياً وتيسير إمكانية حصولها على خدمات الرعاية الصحية. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الكيفية التي تؤثر بها استراتيجية التنمية الزراعية المستدامة على حالة المرأة الريفية.

المعوقات

٢٥ - لم يتطرق تقرير الدولة الطرف إلى حالة المعوقات. يرجى تقديم معلومات عن البرامج والخدمات التي تستهدف المعوقات بما في ذلك أية مساعدات تقدم لهن أثناء فترة الحمل و/أو بعد الوضع، أو في أعمالهن المنزلية.

اللاجئات

٢٦ - لا يقدم تقرير الدولة الطرف سوى معلومات ضئيلة عن اللاجئات. يرجى تقديم صورة شاملة لحالة اللاجئات الفعلية في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وبخاصة التركيز على اللاجئات في الريف حيث أهن يعانين من تمييز متعدد الوجوه. وعلاوة على ذلك،

يرجى بيان ما إذا كان اللاجئون من الأطفال يحصلون بصورة تلقائية على الجنسية الأرمينية عندما يحصل والديهم عليها كما أوصت بذلك لجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.225).

٢٧ - يرجى تقديم معلومات عن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في أوساط مجتمعات اللاجئين.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٨ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الجهود التي تضطلع بها الحكومة لكفالة رفع الحد الأدنى لسن الزواج لكل من النساء والرجال إلى سن ١٨ سنة بدلا من الحد الأدنى الحالي وهو ١٧ سنة للفتيات و ١٨ سنة للأولاد، وللقضاء على أية استثناءات لهذا الحد الأدنى للسن، وفقا للمادة ١٦ من الاتفاقية واتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك أي مشاريع قوانين قيد النظر.

الآثار الاقتصادية للطلاق

٢٩ - يرجى تقديم معلومات عن النظم القائمة التي تحكم توزيع الأصول/الممتلكات عند الطلاق. كما يرجى تقديم معلومات عن نوع الممتلكات التي توزع عند فسخ الزواج أو العلاقات، بما في ذلك فيما يتعلق بالنساء غير العاملات اللاتي كن يقمن برعاية الأسرة وتربية الأطفال.

التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣٠ - يرجى بيان متى تعتزم الحكومة قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة.